

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / علي صبري وزير شئون رئاسة الجمهورية بجميع الاختصاصات المالية والإدارية والخاصة بالميزانية المتعلقة بشئون سكرتيرية مجلس الأمة ، وذلك إلى حين اجتماع مجلس الأمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ قيام الجمهورية العربية المتحدة ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أنور أحمد أبو أحمد مراقب الشئون الاجتماعية في درجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتنظيم وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - تتكون وزارة الأوقاف من المصالح والإدارات الآتية :

(١) جميع المصالح والإدارات التي كانت تابعة لوزارة الأوقاف بالإقليم المصري .

(ب) مديرية الأوقاف العامة بالإقليم السوري .

(ج) دائرة الاقناء والتدريس الديني .

مادة ٢ - يمارس وزير الأوقاف الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزير الأوقاف في مصر ورئيس مجلس الوزراء في سوريا باعتباره الوزير المختص بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لمديرية الأوقاف العامة وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم ٦٩ بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ المتضمن انتخاب مجالس الأوقاف الاسلامية وسلطانها في الجمهورية السورية وتعديلاته .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر